

التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٢٠
الوقت: (٢) ساعات
النموذج: (٢)



جامعة تكريت
كلية القانون
اللجنة الامتحانية لامتحان التنافسي
للمتقدمين للدراسات العليا

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / دكتوراه القانون العام / للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

ملاحظة : الاجابة على جميع الاسئلة

اسئلة القانون الدستوري

ت	السؤال	الاختيار الأول (A)	الاختيار الثاني (B)	الاختيار الثالث (C)	الاختيار الرابع (D)	الاختيار الخامس (E)
١.	تم تعديل دستور سويسرا لعام ١٨٤٨ والمعدل بحام ١٨٧٤ وتم تعديله عام	١٩٩٨	١٨٩٩	١٩٩٩	١٨٩٨	١٨٧٩
٢.	تتكون الجمعية الوطنية في سويسرا من مجلسين	المجلس الوطني ومجلس المقاطعات	المجلس الوطني والمجلس الاتحادي	مجلس النواب والمحافظين	مجلس النواب والاتحاد	المجلس الدستوري والمجلس الاتحادي
٣.	اشار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الى التعديل الدستوري في المادة ١٢٦ والمادة	١٤٠	١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤
٤.	اناط القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ مهمة الرقابة على مطابقة القوانين العادية لاحكامه بمحكمة خاصة سماها المحكمة العليا وتتكون هذه المحكمة من ؟	رئيسان و ٤ اعضاء	رئيس و ٧ اعضاء	رئيس و ٨ اعضاء	رئيسان و ٦ اعضاء	رئيس و ٩ اعضاء
٥.	بموجب المادة ١١٧ نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على وجود اقليم كردستان الا انه لم ينص على ان العراق يتكون من	محافظة	بلديات	اقضية	وحدات سكنية	اقليم متعددة
٦.	من مهام المجلس التأسيسي العراقي الذي التام في السابع والعشرين من اذار عام ١٩٢٤ ؟	اعداد دستور وسن قانون انتخاب المجلس النيابي	اخراج الاحتلال الانكليزي	التفاوض لتتصيب الملك فيصل حاكماً للعراق	تشكيل حكومة ائتلافية	اقامة النظام الملكي في العراق
٧.	رئيس هيئة النزاهة العراقية بدرجة	وكيل وزير	وزير	مدير عام	مخول بسهام وزير	مخول بمهام وكيل وزير
٨.	نرجع هذه النظرية اساس نشأة الدولة الى ارادة الافراد ؟	نظرية العقد الاجتماعي	نظرية التطوري التاريخي	نظرية القوة	نظرية الاسرة	النظرية التيقراطية
٩.	من الاساليب غير الديموقراطية لوضع الوثيقة الدستورية ؟	الجمعية التأسيسية	الوراثة	العقد	الاستفتاء الدستوري	القوة
١٠.	من الخصائص التي اتسم بها القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ؟	الحكومة تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء	الحكومة ملكية وراثية	الحكومة ملكية جمهورية	الحكومة اتحادية فيدرالية	الحكومة ديمقراطية نيابية
١١.	احتوى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على ؟	ديباجة و (٦٥) مادة	ديباجة و (٦٤) مادة	ديباجة و (٦٣) مادة	ديباجة و (٦٢) مادة	ديباجة و (٦١) مادة
١٢.	مدة العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي ؟	ثمانية اعوام غير قابلة للتجديد	سبعة اعوام غير قابلة للتجديد	تسعة اعوام غير قابلة للتجديد	تسعة اعوام قابلة للتجديد	سبعة اعوام قابلة للتجديد
١٣.	يطلق على مجلس النواب الاتحادي في المانيا عليه	البند ستاج	البند سرات	الرئيس	البابا	السلطة الفورية
١٤.	وهي الدساتير التي تعدل احكامها او يتم الغائها بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية او نكهن السلطة التشريعية هي سلطة التعديل فيها وفق الاحكام الدستور وتسمى بالدساتير	العرفي	الشكلي	الجامد	المرن	الدائم

اللجنة الامتحانية المركزية
لادارة الامتحان التنافسي
٢٠٢٥ / ٢٠٢٦



التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٣٠
الوقت: (٢) ساعات
النموذج: (٢)

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / دكتوراه القانون العام / للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

١٥	عما نقول شكل الدولة نقصد به ؟	برلمانية ، رئاسية	اتحادية، موحدة بسيطة	رئاسية ، مجلسية	جمهورية ، ملكية	نيابية ، اتحادية
١٦	الاعتراف بالدولة من قبل المجتمع الدولي والدول يعد اعتراف	اقراري	انشائي	عقدي	وطني	كل ماتم ذكره
١٧	لايتحقق سمو الدستور الشكلي الا اذا كان الدستور	جامدا	مرنا	مكتوباً وجامداً	موقت	غير مدون
١٨	ان الاتحاد الذي يقرم على اساس وحدة الدولة في المظاهر الداخلية والخارجية يسمى	الاتحاد الحقيقي	الاتحاد الفدرالي	الاتحاد الشخصي	الاتحاد الكونفدرالي	الاتحاد التعاوني
١٩	الاعتراف بالدولة من قبل المجتمع الدولي والدول يعد اعتراف	اقراري	انشائي	عقدي	وطني	كل ماتم ذكره
٢٠	لايتحقق سمو الدستور الشكلي الا اذا كان الدستور	جامدا	مرنا	مكتوباً وجامداً	موقت	غير مدون

اسئلة القانون الاداري

السؤال	الاختيار الأول (A)	الاختيار الثاني (B)	الاختيار الثالث (C)	الاختيار الرابع (D)	الاختيار الخامس (E)
٢١	الشكل	الغاية	عدم الاختصاص	السبب	ايس مما تقدم
٢٢	قرار اداري	قرار اداري	عمل مادي	عمل قانوني	جميع ما تقدم
٢٣	المحل	المحل	السبب	الغاية	عدم الاختصاص البسيط
٢٤	اساسي	اداري	احتياطي	قائري	جميع ما تقدم
٢٥	رفض الاستقالة	قبول الاستقالة	رفض الاستقالة صراحة	رفض الاستقالة حكماً	جميع ما تقدم
٢٦	١٥	٥	١٠	٣٠	ليس مما تقدم
٢٧	الاشغال العامة	امتياز المرفق العام	عقود البوت	عقود المقاولات	التوريد
٢٨	التعويض بصورة مستقلة عن دعوى الإلغاء	التعويض بصورة تبعية عن دعوى الإلغاء	التظلم الجوازي	السلطة التقديرية	جميع ما تقدم
٢٩	فسخ العقد	التنفيذ على حساب المتعاقد	تعديل العقد	انهاء العقد	الغرامة التأخيرية
٣٠	ان يكون القرار غير مشروع	ان يكون القرار موجود	ان يكون القرار موجود وقائماً	ان يكون القرار موجوداً وقائماً حتى تاريخ	جميع ما تقدم



التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٢٠

الوقت: (٣) ساعات

النموذج: (٢)

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / دكتوراه القانون العام / للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

٣١	يعد النشر وسيلة للعلم بالقرارات الإدارية	الفردية	التنظيمية	السلبية	اتخاذ القرار	الإيجابية	ليس مما تقدم
٣٢	يكون التظلم بموجب المادة ١٥ / ثانياً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل	وجوباً	جوازيًا	ولانياً	رئاسياً	جميع ما تقدم	ليس مما تقدم
٣٣	هي اعمال تقوم بها الإدارة وتتمتع بحصانة مطلقة للإدارة تجاه القضاء	السلطة التقديرية	السلطة الاستثنائية	اعمال الضرورة	اعمال السيادة	ليس مما تقدم	ليس مما تقدم
٣٤	للوزير، ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز... يوماً إذا ترى لها ان بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة.	٣٠	٩٠	٦٠	سنة واحدة	ليس مما تقدم	ليس مما تقدم
٣٥	حددت المادة ... من الدستور العراقي الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية	١٠٠	١٠١	١١٠	١٠٢	١٠٥	١٠٥
٣٦	يشترط لقبول دعوى الإلغاء ان تكون المصلحة	مباشرة	شخصية	معنوية	وقت رفع الدعوى	جميع ما تقدم	جميع ما تقدم
٣٧	تعد فكرة أساس القانون الإداري	المصلحة العامة	المنفعة العامة	المرفق العام	السلطة العامة	الظبط الإداري	الظبط الإداري
٣٨	احدى هذه الاختصاصات ليس من صلاحيات المحكمة الإدارية العليا	رد عريضة الدعوى	تشديد الحكم القضائي	تصديق الحكم القضائي	نقض الحكم القضائي	ليس مما تقدم	ليس مما تقدم
٣٩	المسؤولية القانونية المترتبة على الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا قام بالفعل تنفيذاً لامر رئيسه الإداري المباشر	جزائية	مدنية	تقصيرية	عقدية	ليس مما تقدم	ليس مما تقدم
٤٠	هو تخفيف العبء المادي عن صاحب الاختصاص الاصيل	الاختصاص	تحويل الاختصاص	الحلول	الوكاله	تحويل التوقيع	تحويل التوقيع

اسئلة القانون الجنائي

الالاختيار الخامس (E)	الالاختيار الرابع (D)	الالاختيار الثالث (C)	الالاختيار الثاني (B)	الالاختيار الأول (A)	انسؤال
عذر قضائي	عذر مخفف	عذر معفي	مانع عقاب	مانع مسؤولية	٤١. نقص الإدراك في موانع المسؤولية يعد:
النتيجة	السلوك	الوسيلة	الخطورة	التنفيذ	٤٢. خصّ المشرع العراقي الجريمة المستحيلة بـ:
الجريمة المتعددة	العود	المساهمة	التعدد الصوري	التعدد الحقيقي	٤٣. ارتكاب عدة أفعال مادية يكون كلٌ منها جريمة:
متعدية	إحتمالية	عمدية	شبه عمدية	غير عمدية	٤٤. المسؤولية الجزائية التي تنشأ عن القصد الإحتمالي:
كل ما سبق	شريكاً بالاتفاق	شريكاً بالمساعدة	شريكاً بالتحريض	فاعلاً	٤٥. يخضع لقانون العقوبات العراقي كل من ساهم بوصفه في جريمة وقعت كلها، وبعضها في العراق
النتيجة	القبول	التوقع	القصد	السلوك	٤٦. يشترك الخطأ الواعي مع القصد الاحتمالي في عنصر:
كل ما سبق	انفراد احدهم بتنفيذها	قيام كل منهم بدور ما	اختلاف ادوار الجناة	تماثل ادوار الجناة	٤٧. تعدد الجناة بوصفه شرطا لتحقيق المساهمة الجنائية في الجريمة يتطلب حتماً -----.
الاعتیاد	الضرر	متجاوزة القصد	المستمرة	الوقتية	٤٨. لا شروع في الجرائم:
المحكمة	رئيس الجمهورية	رئيس مجلس	وزير العدل	وزير الخارجية	٤٩. الجرائم الواقعة خارج العراق والتي

التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٣٠
 الوقت: (٣) ساعات
 النموذج: (٢)

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / دكتوراه القانون العام / للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

المختصة		القضاء الاعلى			يعاقب عليها القانون العراقي لا يجوز احوالها الا بعد الحصول على إذن من
كل ما سبق	على المدعي بالحق الشخصي	المسؤولين مدنياً مجتمعين او على احدهم	احد المسؤولين مدنياً عن فعل المتهم	المسؤولين مدنياً مجتمعين	يجوز رفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية على
تجري بصورة سرية إذا كانت الجريمة ماسة بالاداب العامة	تجري بصورة سرية إذا مست بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو كانت الجريمة ماسة بالاداب العامة	تجري بصورة سرية إذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي	تجري بصورة سرية إذا كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي	تجري بصورة سرية دون أي استثناءات	المحاكمات الخاصة بالاحداث
ليس مما ذكر	للمتهم وللادعاء العام	للمتهم والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم	المسؤول مدنياً عن فعل المتهم	المتهم	يجوز _____ الاعتراض امام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية.
اسقاطاً للدعوى الجزائية	تتنازلاً عن الدعوى	تركاً للدعوى المدنية والجزائية	تركاً للدعوى الجزائية	تركاً للدعوى المدنية	يعتبر ----- عدم حضور المدعي بنفسه او بوكيل عنه بغير عذر مقبول في اول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانوناً.
كل ما سبق	القائم بالاعمال العراقي	الممثل القانوني لمجلس القضاء الاعلى	القنصل العراقي	السفير العراقي	يجوز إنابة _____ في الخارج عن طريق طلب يقدم من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة
ليس مما ذكر	كل ما سبق	إذا كان احد المتهمين في مقام الشهادة ضد الاخرين	إذا كان احد المتهمين بالغاً والآخر حدثاً	كان احد المتهمين حاضر والآخر غائب	يتم تفريق دعاوى المتهمين الشركاء في ذات الجريمة إذا
كل ما سبق	الجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي	جرائم اهانة شعار الدولة او علمها او الدول الاجنبية او المنظمات الدولية او رؤسائها او ممثليها او علمها او شعارها الوطني	جرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النيابية او القوات المسلحة	الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي	لا تجوز احوالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية الا باذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى في
يتحملها طالب الخبرة	تتحملها الخزينة	يتحملها المشتكي والمتهم مناصفة	يتحملها المشتكي	يتحملها المتهم	للمحكمة ان تعين خبيراً او اكثر في المسائل التي تحتاج الى رأي وان تقدر اجوره بلا مغالاة على أن
كل ما سبق	الافراج عن المتهم	رفض الشكوى	عدم مسؤولية المتهم	براءة المتهم	اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (١٥٠) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر
وليه	القيم عليه	وصيه	وكيله	زوجه او احد اقاربه	اذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم طالب إعادة المحاكمة من
كل ما ذكر	إعادة المحاكمة	تصحيح القرار	التمييز	الإعتراض على	طعن لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم



التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٣٠

الوقت: (٣) ساعات

النموذج: (٢)

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / دكتوراه القانون العام / للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

الإعداد	الحكم الغيابي	التمييزي
---------	---------------	----------

اسئلة القانون الدولي العام

السؤال	الاختيار الأول (A)	الاختيار الثاني (B)	الاختيار الثالث (C)	الاختيار الرابع (D)	الاختيار الخامس (E)
٦٠. تم وضع نظام خاص بالملاحة في الأنهار الأوروبية وأقرته الدول في مؤتمر فيينا عام:	١٨١٩	١٨١٥	١٨١٩	١٨٢٠	١٨٢٦
٦١. أصبح حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ قائم نيا، وذلك بالنص عليه في قرارات عديدة صدرت عن:	مجلس الأمن	المجلس الإقتصادي والاجتماعي	مجلس الوصاية الدولي	الجمعية العامة للأمم المتحدة	محكمة العدل الدولية
٦٢. إن الجزاءات التي تأخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية للدول المخالفة هي:	الجزاءات القانونية	الجزاءات المادية	الاحتجاج الدبلوماسي	اللوم الدبلوماسي	الجزاءات المعنوية
٦٣. يبلغ عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، بعد طرح عرض البحر الإقليمي:	٢٠٠ ميلا بحريا	٢٤ ميلا بحريا	١٢ ميلا بحريا	١٨٨ ميلا بحريا	١٩٩ ميلا بحريا
٦٤. تصل قناة بناما المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي، وقد أفتتحت للملاحة عام ١٩١٤ ويبلغ طولها:	٨٤ كيلو متر	٨٦ كيلو متر	٧٩ كيلو متر	٨٠ كيلو متر	٨١ كيلو متر
٦٥. يبلغ عرض المنطقة المجاورة أو المتاخمة بعد طرح عرض البحر الإقليمي منها:	٢٠ ميلا بحريا	٢٤ ميلا بحريا	١٢ ميلا بحريا	٨٨ ميلا بحريا	٢٠٠ ميلا بحريا
٦٦. يقصد بقاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ماوراء البحر الإقليمي:	قيعان البحار	الجرف البحري	الجرف القاري	الجرف النهري	الجرف المائي
٦٧. هو مذهب وضعه وزير خارجية الإكوادور عام ١٩٠٧؛ ويمنع بمقتضاه الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة عن طريق القوة أو العنف:	مذهب ثوبار	مذهب روسو	مذهب جروسيوش	مذهب فاتيل	مذهب روسو
٦٨. نوع من المرور يشترط فيه أن يكون سريعا وبمراصلا وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو:	المرور العابر	المرور المتواصل	المرور البري	المرور السريع	المرور المتواصل والسريع
٦٩. نوع من الديون التي تلتزم بها دولة الأصل لمصلحة الإقليم الذي انفصل عنها:	الديون العامة	الديون الخاصة	الديون المحلية	الديون شبه المحلية	الديون المستحقة
٧٠. يعد نهري دجلة والفرات من الأنهار:	الوطنية	الدولية	شبه الدولية	المشتركة	المختلطة
٧١. إن خط عرض ٣٨ الذي يفصل بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية هو من الحدود:	الطبيعية	الإصطناعية	الفلكية	الدولية	الخاصة
٧٢. إن المعاهدة التي أبرمت بين العراق وإيران عام ١٩٧٥، لتحديد الحدود البرية والبحرية والأمن على الحدود هي:	معاهدة الجزائر	معاهدة بغداد	معاهدة طهران	معاهدة شط العرب	معاهدة الفاو
٧٣. إذا كانت الحدود الطبيعية التي تفصل بين دولتين عبارة عن نهر صالح للملاحة فإن الحد بينهما هو:	منتصف التيار الرئيسي	طرفي النهر	منتصف مجرى النهر	منتصف التيار الحاد	الإتفاق بين الدولتين

التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٣٠
الوقت: (٣) ساعات
النموذج: (٢)



جامعة تكريت
كلية القانون
اللجنة الامتحانية لامتحان التنافسي
للمتقدمين للدراسات العليا

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / دكتوراه القانون العام / للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

٧٥	إن المحكمة التي إعترفت بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٤٩ هي:	محكمة التحكيم	محكمة العدل الدولية الدائمة	محكمة العدل الدولية	محكمة التعويضات	محكمة التحد الخاصة
٧٦	طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية، وأقرتها روسيا في مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ هي:	الوساطة	التوفيق	التحقيق	المساعي الحميدة	ليس مما ذكر
٧٧	هناك دولة عربية نشأت بناءً على إستفتاء شعبي عام ١٩٦٠ هي:	مصر	السودان	البحرين	تونس	الجزائر
٧٨	تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام:	١٩٤٥	١٩٠	١٩٩٩	١٩٩٨	٢٠٠٠
٧٩	يتم تعيين الأمين العام في منظمة الدول الأمريكية لمدة خمس سنوات من قبل.....	المجلس الاستشاري	المجلس الاقتصادي	رئيس الدولة	المؤتمر	مجلس وزراء الخارجية
٨٠	بمجرد ان يتلقى الأمين العام في منظمة الأمم المتحدة طلب العضوية فإنه يقوم بإحالته فوراً الى	الأمانة العامة	مجلس الامن	الجمعية العامة	الدول الأعضاء	محكمة العدل الدولية

اسئلة القانون المالي

السؤال	الاختيار الأول (A)	الاختيار الثاني (B)	الاختيار الثالث (C)	الاختيار الرابع (D)	الاختيار الخامس (E)
٨١	%٥	%١٠	%١٥	%٢٠	%٣٥
٨٢	قاعدة الاقتصاد	قاعدة الاجازة	قاعدة الترخيص	قاعدة العدالة في توزيع الانفاق	جميع ما ذكر
٨٣	التبديل الاجباري	التثبيت الاختياري	التبديل الاختياري	التثبيت الاجباري	ولا واحد مما ذكر
٨٤	النفقات الظاهرية	النفقات الحقيقية	النفقات التحويلية	النفقات التشغيلية	النفقات الاستثمارية
٨٥	الاعفاءات	التكاليف	السماحات	التنزيلات	الخسائر
٨٦	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
٨٧	نمو الوعي الاجتماعي	ازدياد عدد السكان	سهولة الاقتراض	زيادة السكان واتساع مساحة الدولة	ولا واحد مما ذكر
٨٨	الوفاء	التنازل	الصفح	الصلح	التسديد
٨٩	٧ ايام	١٠ ايام	١٥ يوم	٢١ يوم	٣٠ يوم
٩٠	٥	٦	٧	٨	٩

اللجنة الامتحانية المركزية
لادارة الامتحان التنافسي
٢٠٢٦ / ٢٠٢٥



التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٣٠
الوقت: (٣) ساعات
النموذج: (٢)

اسئلة الامتحان التنافسي / لطلبة الدراسات العليا / دكتوراه القانون العام / للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

اسئلة قانون العمل

الاختبار الخامس (E)	الاختبار الرابع (D)	الاختبار الثالث (C)	الاختبار الثاني (B)	الاختبار الأول (A)	السؤال	
جميع الخيارات	الأعمال الترفيهية	العمل خدمات الاتصالات	العمل التجاري	العمل الإداري	يجوز عمل النساء ليلا في الاعمال الاتية	.٩٠
جميع الخيارات	من عقود المدة	عقد معاوضة	ملزم للجائين	رضائي	خصائص عقد العمل هي	.٩٢
٣٠ يوم	٢١ يوم	١٤ يوم	١٠ ايام	٧ ايام	يستحق العامل بعد مضي سنة من الخدمة على اجازة سنوية باجر تام لمدة	.٩٣
ليس أي مما سبق	القانون المدني	قانون التجارة	قانون العمل	قانون الشركات	اخذ المشرع العراقي بأسلوب المساهمة في ادارة المشاريع عن طريق اقتسام السلطة بموجب قانون	.٩٤
جميع الخيارات	الشخص المعنوي	الشخص الطبيعي	الانسان	الفرد	صاحب العمل هو	.٩٥
صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي	صندوق العمل	وزارة العمل	السلطة المالية	الخزينة العامة	ان حصيلة الغرامة المفروضة على صاحب العمل من قبل محكمة العمل تؤول الى (.....)	.٩٦
٣٠ يوم	٢١ يوم	١٤ يوم	١٠ ايام	٧ ايام	الاجازة السنوية للعامل هي	.٩٧
منحه الاجر	صيانة الحقوق	الحاق الجزاء	العقد شريعة المتعاقدين	النظام العام	هذف قانون العمل هو حماية العامل من	.٩٨
محكمة الخدمات المالية	المحكمة الاتحادية	هيئة تعيين مرجع	محكمة القضاء الاداري	محكمة التمييز	ان الجهة المختصة للنظر في التنازع بين قضاء العمل والقضاء الاداري هي	.٩٩
جميع الاختيارات السابقة	ولادة المرأة العاملة	توقيف العامل	الاضراب التقليدي	المرض قصير المدة	لا تعد من حالات وقف عقد العمل المتعلقة بالعامل	١٠٠

دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح

اللجنة الامتحانية المركزية
لامتحان التنافسي للدراسات العليا

اللجنة الامتحانية المركزية
لادارة الامتحان التنافسي
٢٠٢٦ / ٢٠٢٥